

لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُسْنَى  
وَلَا يُرْجَعُ الْحُكْمُ إِلَّا إِلَيْهِ

قمة الاشتراك

خارجهـا الشـريفـة المـلكـة دـاخـل

三

۱۲

ثلاثة أشهر  
ستة أشهر  
سنة

الرّماط في ١٥ نوڤبر سنة 1921

الموافق ١٤ ربيع الاول عام 1340

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه المجموعة  
من يطلب من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية  
بالرباط ومن جميع بنيات البوسطة بالغرب وبناء  
الاشتراك اول الشهر

قسم الغير الرسمى

فهرست

الفهارس

**مطالب التسجيل من ادارات المحافظة على الاملاك المقاربة**  
**اعلانات بانتهاء التحديد**  
**اعلانات مصرية**

القسم الرسمى

الحمد لله وحده

ظہیر شریف

تعليق على الملاعنة المختصة باللدغات

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا  
امراًنا الشرييف بما يأتى

الباب الاول

**الفصل الاول — ان الاملاك العمومية الخاصة بعدن اياً تما  
الشريعة التي جعلت فيها بلديات الاملاك الخصوصية التي هنـه  
المدن تقدر وتنظم طبق الشروط المبينة بالفصل الاتـه**

ظهور شريف يتعلّق بالاملاك المختصة بالبلديات  
قرار وزيري في تغيير الفرامل الوزيرى المؤرخ ، بابع عشر جمدى  
الثانية عام ١٣٣٨ الصادر في تعين كيفية اجراء العملاظهير  
الشريف المؤرخ بسادس عشر جمدى الثانية عام ١٣٣٨ المتعلق  
بأخذات دائرة مالية تتشيّط لاحياء الاراضي

فراروز: يو في الاذن بشراء قطعة ارض بميدى يحيى بن عمير  
معلم لاحق له مدارس فرقان

قرار وزیری ف تعیین سمسار ممتاز و سمسار اعتباری لدى بورصة  
التجارة والاداره

قرار وزير في الاذن بتحديد العقار المخزني المعروف ببلاد السوبيله الكائن بتراب الحوز بالدائرة الادارية لاحمر جيش مطلب في تحديد العقار المخزني المعروف بلاد السوبيله وساقية الكائن غربى مراكبى بعمالة البشا الحاج التهامى الكلوى بتراب الحوز فى دائرة الادارية لاحمر جيش

قرار وزیری في تعيين أمين صندوق عام لامتحن المخزني  
للمسار المدنى

**الفصل السادس** — يمكن ان يشتمل الملك الخصوصي للبلدية بنوع خاص اولاً. على العقارات او الابنية التي اشتراها البلديات او بنتها على نفقتها لتخصيصها بادارات ذات مصالح بلدية او ل تستغلها يقصد مستفادها ثانياً. قطع الاراضي الازمة للتبرعه بداخل منطقة المدينة والتي تكون قد تخلت عنها الدولة من ملكها الخاص للبلديات بعون ولا يجوز للبلديات ان تبيع قطع الاراضي المذكورة الا لتباع بثمنها عقارات غيرها لتصير الشئ في صوافر غير اعتيادية ذات منفعة عمومية تأتي بعد ادخيل

**الفصل السابع** — يكلف وزيرنا الصدر الاعظم باصدار كل القرارات المتعلقة بالقواعد الازمة لتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا وخصوصاً لتعيين كيفية تدبير الاملاك البلدية

### باب الثاني

**الفصل الثامن** — ان الاملاك العمومية الخاصة بالدولة التي تخصل بالاملاك العمومية التي لمدن ايالتنا الشريفة المحدثة فيها بلدیات تقع احالتها مجاناً للبلديات

ويصدر بشأن تقديرها قرارات من وزيرنا الصدر الاعظم بناء على اقتراح المدير العام للأشغال العمومية ومدير المالية العام ومدير الامور المدنية

**الفصل التاسع** — تسلم مجاناً وعلى وجه التملك المطلق للبلديات المشار إليها العقارات التي هي من الاملاك الخاصة بالدولة الشريفة والمحصصة الان بادارات عمومية ذات منفعة وذلك لتضم الى املاكها الخصوصية بشرط ان تقوم البلديات ذات المصلحة فيما ذكر بالمحافظة عليها وصيانتها وان تتكلله ببقاء مباشرة الحرمات وغيرها من الالتزامات التي دعا تترتب على العقارات المشار إليها

ويصدر وزيرنا الصدر الاعظم قراراً يتضمن قائمة الاملاك

**الفصل الثاني** — تدخل في عدد الاملاك العمومية البلدية جميع الاملاك التي خصصت بها صريحاً ويمكن ان تشتمل الاملاك العمومية البلدية المشار إليها اولاً الازقة والطرق والرجات والاجنة العمومية وكذلك ما يعتبر تابعاً لما ذكر من الازقة والطرق النحو بعض الاشغال والانوار البناية (مثل التماثيل وما شاكلها) وايضاً عيون الماء والتجهيزات المعدة للانارة ثانياً — المياه المعدة للمدينة وكذلك القواديس والقنوات ومجاري المياه والاحواض المجتمعة فيها المياه لتوزيعها وغير ذلك من التجهيزات التي تدخل في الاملاك العمومية بالغرب طبقاً للشروط المعينة بظهيرنا الشريف المؤرخ بسبعين عام 1332 الموافق لفاتح يوليو سنة 1914 وذلك مع مراعاة الشرط المثبت بظهيرنا الشريف هذا والذى بوجبه يبقى ما للغير من الحقوق المتعلقة بما ذكر ثابتة قانوناً وخصوصاً الحقوق الخاصة بالاجناس

ثالثاً. المقابر ما عدا المقابر الاسلامية والاسرائيلية

**الفصل الثالث** — ان الاملاك العمومية البلدية لا تفوت

ولا يبطل حق ملكيتها ببرور الزمان

**الفصل الرابع** — ان تقييد ملك ما في عدد الاملاك العمومية البلدية يقع بقرار من وزيرنا الصدر الاعظم يصدر بناء على طلب مدير الامور المدنية وبعد مقاوضة اللجنة والرأي الذي يديه المدير العام للأشغال العمومية ومدير المالية العام ويقع اخراج ملك من الاملاك العمومية البلدية بقرار ايضاً وبنفس الشروط اعلاه وان كان الارجاع واقعاً في جزء من طريق فلا يجوز تفويت ذلك الجزء الا بشرط مراعاة حقوق الشفاعة التي للمجاوريين

**الفصل الخامس** — تشتمل الاملاك الخصوصية البلدية على جميع الاملاك التي تملکها البلديات ولم تكن قد خصصت صريحاً باملاكها العمومية اما تفوتها او معاوضتها فيجب ان يرخص بها بقرار من وزيرنا الصدر الاعظم

ويينع من الان فصاعداً مدير الامور المدنية فيما يتعلق بالأشغال الاملاك العمومية البلدية الاختصاصات المسندة للمدير العام للأشغال العمومية بقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ برابع وعشري صفر عام 1337 الموافق لثلاي نونبر سنة 1918 الصادر بشأن اشغال الملك العمومي موقتاً ما عدا قطع الاراضي المغزنية التي تجتازها المتألفة من اقسام الطرق

الفصل الثاني عشر - يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير سنة 1921 والسلام  
وجريدة برباط الفتح في 17 صفر عام 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1921

فـ سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 18 صفر عامه الموافق 20 اكتوبر سنة 1921 محمد المقري  
اطلع عليه واذن بشره  
الرباط في ثاني وعشري اكتوبر سنة 1921  
مثير فرنسا ، القويمير ، المقيم العام : ليوطى

الحمد لله وحده  
فـ رـاد وزـيري  
في تـغير القرـار الوزـيري المؤـرـخ بـسبـع عـشر جـمـادـي الثـانـيـة عـام 1338 الصـادر في تعـين كـيفـيـة اـجـراء العـلـم بالـظـهـيرـ الشـرـيف المؤـرـخ بـسـادـس عـشر جـمـادـي الثـانـيـة عـام 1338 المتـعلـق باـحـدـات اـعـانـة مـالـيـة تـنشـيطـاً لـاحـيـاء الـارـاضـي

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـسـادـس عـشر جـمـادـي الثـانـيـة عـام 1338 الموـافق لـثـانـيـ مـارـسـ سنة 1920 الصـادر باـحـدـات اـعـانـة مـالـيـة تـنشـيطـاً لـاحـيـاء الـارـاضـي

وبـنـاءـ على القرـارـ الوزـيريـ المؤـرـخـ بـسبـع عـشرـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ عـامـ 1338ـ الموـافقـ لـتـاسـعـ مـارـسـ سنـةـ 1920ـ الصـادرـ فيـ تعـينـ كـيفـيـةـ اـجـراءـ العـلـمـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ الشـارـ اليـهـ المؤـرـخـ بـثـانـيـ مـارـسـ سنـةـ 1920ـ .ـ وـبـنـاءـ علىـ القرـارـ الوزـيريـ المؤـرـخـ بـثـانـيـ عـشـرـ

المـذـكـورـةـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاحـ مدـيرـ المـالـيـةـ العـامـ وـمـديـرـ العـامـ لـلـاـشـفـالـ العمـومـيـةـ وـمـديـرـ الـأـمـورـ المـدـنـيـةـ وـيـضـافـ إـلـىـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ بـيـانـ بـشـمـولـاتـ الـأـمـلاـكـ الـتـيـ سـلـمـتـ لـلـبـلـدـيـاتـ مـعـ خـرـائـطـهـاـ وـمـاـ هـيـ مـخـصـصـةـ بـهـ حـالـيـاـ الفـصـلـ العـاـشـرـ -ـ إـنـ الـأـخـصـاصـاتـ مـسـنـدـةـ إـلـىـ مـديـرـ العـامـ لـلـاـشـفـالـ العمـومـيـةـ بـوـجـبـ الفـصـلـ السـادـسـ مـنـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ المؤـرـخـ بـسـابـعـ شـعـانـ عـامـ 1332ـ الموـافقـ لـفـاتـحـ يـولـيوـ سنـةـ 1914ـ المـتـعلـقـ بـالـأـمـلاـكـ العمـومـيـةـ تـتـقـلـ حـكـماـ فـيـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ اـحـيلـ لـلـبـلـدـيـاتـ مـنـ الـعـقـارـاتـ إـلـىـ الـبـشـاوـاتـ وـإـلـىـ الـمـكـفـنـ بـتـدـيـرـ أـمـلاـكـ الـمـدـنـ بـقـتـضـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ المؤـرـخـ بـخـامـسـ عـشـرـ جـمـادـيـ الثـانـيـ عـامـ 1335ـ الموـافقـ ثـامـنـ اـبـرـيلـ سنـةـ 1917ـ المـتـعلـقـ بـتـنظـيمـ الـبـلـدـيـاتـ

الفـصـلـ الـحادـيـ عـشـرـ -ـ تـسـنـدـ مـديـرـ الـأـمـورـ المـدـنـيـةـ الـأـخـصـاصـاتـ الـمـنـوـحةـ لـمـديـرـ العـامـ لـلـاـشـفـالـ العمـومـيـةـ بـوـجـبـ الفـصـلـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ المؤـرـخـ بـعـشـريـ جـمـادـيـ الـأـوـلـ عـامـ 1332ـ الموـافقـ لـسـادـسـ عـشـرـ اـبـرـيلـ سنـةـ 1914ـ لـلـمـصادـقـةـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـصـفـيـفـ الـطـرـقـ وـتـوـسـعـهاـ الـكـائـنـةـ بـنـصـطـةـ الـمـدـنـ وـتـعـدـيلـهاـ وـفـتـحـ طـرـقـ جـديـدـةـ مـاـ عـدـاـ اـقـاسـ الـطـرـقـ الـمـغـزـنـيـةـ الـتـيـ تـجـتـازـهاـ كـمـاـ تـسـنـدـ مـنـ الانـ فـصـاعـداـ إـلـىـ مـديـرـ الـأـمـورـ المـدـنـ الـأـخـصـاصـاتـ الـمـنـوـحةـ لـمـديـرـ العـامـ لـلـاـشـفـالـ العمـومـيـةـ بـوـجـبـ الفـصـلـ السـابـعـ مـنـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ المـذـكـورـ اـمـاـ إـذـ كـانـ خـرـائـطـ الـطـرـقـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ طـرـقـ مـغـزـنـيـةـ تـجـتـازـهاـ اوـ تـنـهيـ إـلـيـهاـ فـيـجـبـ حـيـنـئـذـ إـنـ يـوـاقـعـ عـلـيـهاـ المـديـرـ العـامـ لـلـاـشـفـالـ العمـومـيـةـ .ـ وـزيـادةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـتـقـلـ إـلـىـ مـديـرـ الـأـمـورـ المـدـنـيـةـ فـيـماـ يـرـجـعـ لـدـاخـلـ مـنـطـقـةـ الـمـدـنـ الـأـخـصـاصـاتـ الـمـنـوـحةـ لـمـديـرـ العـامـ لـلـاـشـفـالـ العمـومـيـةـ بـوـجـبـ الفـصـولـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـالـثـانـيـ وـالـأـرـبعـينـ مـنـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ المؤـرـخـ بـتـاسـعـ شـوالـ عـامـ 1332ـ الـمـوـافقـ لـحـادـيـ وـثـلـاثـيـ غـشتـ سنـةـ 1914ـ المـتـعلـقـ بـنـزعـ الـمـلـكـيـةـ الـمـصـلـحـةـ الـعـمـومـيـةـ